

الطفل أثناء النزاعات المسلحة

من إعداد:

الدكتورة / عميمر نعيمة

المقدمة:

يعاني الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من نواحي عديدة تجعلهم ضحايا في جميع الحالات وعلى كل المستويات، فهم ضحايا مباشرين للأعمال القتالية لما يلحق بهم من أذى جسماني ومعنوي، فهم الأكثر تعرضاً للأخطار الناتجة عن الحروب سواء من سوء تغذية وصحة ومسكن، وانعدام الأهل والموطن والتيتيم والتشتت، ناهيك عن الصدمات النفسية والتأثيرات وكذا التشوهات الجسدية نتيجة الضربات العسكرية أو انفجار الألغام أو الاغتصاب¹.

كما أن الأطفال يعتبرون أكثر عرضة للتأثر السلبي بالنزاعات المسلحة كونهم يندمجون بسهولة في التجنيد الطوعي لما لهذا العمل من تأثير عليهم سواء نتيجة الحاجات الخاصة والفقر التي تدفعهم إلى الانخراط في القوات المسلحة أو بسبب التأثير المعنوي والتأثر بالزي العسكري وبأهداف القتال من أجل الانتقام أو التحرر أو لجلب المال والإحساس بالمسؤولية والرجولة.

إن هذا السبب الآخر يؤدي إلى توسع دائرة ضحايا النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال نتيجة انخراطهم وتجنيدهم في القوات المسلحة.

والأمر الثالث الذي يزيد في خطورة النزاعات المسلحة على الأطفال بصفة خاصة أن الاستغلال الذي يواجهونه من طرف الأشخاص الكبار والمتحاربين عن طريق دفعهم إلى العمليات الخطيرة وإلى الجوسسة وإلى التعامل غير المباشر مع الطرف الآخر، وكذا إرغامهم على أحقر الأعمال وأخطرها مثل رقابة الألغام والعدو وحراسة المقاتلين.

إن ظاهرة اشتراك الأطفال على مستوى كل الأعمار وعلى مستوى كل الجهات والأعمال يدفعنا إلى البحث عن التدابير والإجراءات الكفيلة بوقف هذه الأوضاع المأساة بالسلم والأمن الدولي وباستقرار العلاقات الدولية، وبمستقبل الدول عموماً. كما أن الإجراءات والتدابير الواجبة التنفيذ لا تتوقف عند مستوى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبحقوق الإنسان والطفل، ولكنها يجب أن تتوسع لتشمل إجراءات التقييد والرقابة والجزاء ضد كل مخالفة للنصوص الدولية في مجال الحماية والضمان.

إن الموضوع لا يتعلق فقط بنصوص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لكن يجب البحث في ضوء ما هو موجود من الوسائل والتدابير الكفيلة بإلزام الدول على التراجع عن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وفي العمليات القتالية وكذا تراجع الدول عن التصرفات المساعدة على مثل هذه الأفعال مثل الصناعة والاتجار بالأسلحة الخفيفة وكذا السماح للأطفال بالانخراط في القوات العسكرية وأكثر من ذلك على احترام وتنفيذ نصوص الاتفاقيات الكثيرة والمتعددة التي تخص هذا الموضوع. ولأجل التعرض للموضوع، ارتأينا إتباع الخطة التالية:

- المقدمة:

- الفصل الأول: الأوضاع الخاصة بالطفل أثناء النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: مركز الطفل في إطار الفئات المحمية

- المطلب الأول: تواجد الطفل ضمن فئة المدنيين

- الفرع الأول: الفئة العامة للسكان المدنيين

- الفرع الثاني: الفئات الضعيفة الاستثنائية

- المطلب الثاني: مركز الطفل أثناء العمليات المسلحة

- الفرع الأول: الطفل المقاتل

- الفرع الثاني: الطفل الجندي

- الفرع الثالث: الطفل الأسير

- المبحث الثاني: مركز الطفل في العمليات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
- المطلب الأول: نطاق تطبيق قواعد الحماية في النزاعات غير الدولية
- الفرع الأول: مركز الطفل المحمي طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف المشتركة
- الفرع الثاني: مركز الطفل في حروب التحرير والمقاومة ضد الاستعمار والاحتلال
- المطلب الثاني: مركز الطفل في ظل البروتوكول الإضافي الثاني
- الفرع الأول: مركز الطفل المحمي في إطار المدنيين
- الفرع الثاني: مركز الطفل ضمن الأشخاص الذين قيّدت حريتهم.
- الفصل الثاني: قواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة
- المبحث الأول: النصوص الدولية المنظمة لحماية الطفل
- المطلب الأول: نصوص الحماية العامة للطفل
- الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949
- الفرع الثاني: البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977
- المطلب الثاني: نصوص ضمان حماية الطفل
- الفرع الأول: أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998
- الفرع الثاني: نصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000
- المبحث الثاني: صور حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة
- المطلب الأول: الرعاية العامة للطفل
- الفرع الأول: الحقوق الشخصية للطفل
- الفرع الثاني: الحماية المتعلقة بالمشاركة في النزاع
- المطلب الثاني: دور الهيئات المتخصصة في حماية الأطفال
- الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على حماية

الأطفال

- الفرع الثاني: دور الدول في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- المطلب الثالث: تدابير حماية الأطفال في إطار مجلس الأمن

- الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إطار حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- الفرع الثاني: التدابير الحمائية المتخذة من مجلس الأمن في مواجهة مختلف الجهات
- الفرع الثالث: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- الخاتمة.

الفصل الأول

الأوضاع الخاصة بالطفل أثناء النزاعات المسلحة

يواجه الطفل أثناء النزاعات المسلحة صعوبات مختلفة بحسب وجوده في أوضاع ومراكز متنوعة ومتشابكة، ذلك لأن الطفل يبقى في الإطار العام حبيس بيئته وعائلته في البداية بحكم انتمائه إليها وإلى فئة السكان المدنيين الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة وفي القتال، فهو قبل كل شيء جزءاً من فئة المدنيين. غير أن هذا المركز يبقى ناقصاً كون الطفل يصبح مشاركاً في العمليات القتالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بصورة رسمية أو غير رسمية.

المبحث الأول

مركز الطفل في إطار الفئات المحكّمة

تتضمن هذه الفئة نوعين من الفئات وهي المتعلقة بفئة المدنيين وفئة الأسرى والمرضى والجرحى التابعة للمقاتلين.

* المطلب الأول : تواجد الكفل ضمن فئة المدنيين

يحتل الطفل ضمن هذه الفئة مكانتين من حيث طبيعة الاهتمام به ومن حيث الحماية والاهتمام:

* الفرع الأول : الفئة العامة للسكان المدنيين

1- يبقى الطفل متأثراً بآثار الحروب والنزاعات المسلحة خاصة وأن هذه الفئة هي الأكثر تضرراً من حيث الخسائر البشرية في الأرواح.

إن أرواح المدنيين هي الأولى التي يضحي بها أثناء النزاعات المسلحة²، وبحكم هذه الحالة فإن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أكدا على ضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مهما كان انتمائهم إلى الدولة المحتلة أو

رعايا دولة الاحتلال أو كانوا من غير جنسية الدول المتحاربة أو كانوا لاجئين لدى هذه الدول.

2. وهكذا فإن الطفل يبقى قبل كل شيء منتميا إلى فئة السكان المدنيين بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه، بحيث توجد قرينة قطعية على أن الطفل هو من المدنيين كغيره من الأشخاص السكان وذلك استنادا إلى التفسير الواسع للعبارة من حيث أن الشك في الانتماء يؤدي إلى تحقيق صفة المدنيين على الأطفال وهي الصفة الأولى بالتنفيذ والاحترام والتطبيق وذلك طبقا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الذي وسع في مفهوم المدنيين إضافة إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة 13 من نفس الاتفاقية التي تعني بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.³

وما دام الأمر موجه نحو توسيع فئة المدنيين فإن الأطفال يبقون متمتعين بهذه الصفة بغض النظر عن انتماءاتهم أو ارتباطاتهم بالأسرة أو السكان أو منفصلين عنها. لذلك فإن أدنى مركز يمنح للطفل كضمان له ضد الحروب وخطورتها يتعلق بمركز المدني في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية. وبالتأكيد فإن هذا المركز يؤهله للتمتع ببعض الحقوق وضمانات الحماية المرتبطة بصفته هذه كما سيأتي شرحه.

كما أنه وبمفهوم المخالفة فإن اصطلاح المدنيين يطلق على كل الفئات التي لا تقاتل. 3- أما الفئات المقاتلة والتي لا تلحق بها وصف المدنيين فهي المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 43 من البروتوكول الأول، وهي الفئات المحمية ضمن اتفاقيات جنيف الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، بالإضافة إلى القوات المسلحة التي تتكون من القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية. ومن هذه الزاوية يوصف الطفل عادة على أنه من الفئة غير المقاتلة نظرا لضعف بنيته وعدم قدرته على تحمل عقبات القتال ونتائجه المعنوية والمادية. ومن زاوية أخرى فإنه يفترض أن لكل إنسان الحق في الوقاية من ويلات الحرب مادام أنه بعيد عن القتال، زيادة على أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لحماية الإنسانية

بعد أن كانت موجهة سابقا نحو تنظيم قواعد الحرب نظرا لوجود آلاف الأشخاص المهددين في الحروب ونظرا لأن هدف القانون الدولي الإنساني هو العمل على تلافي حدوث انتهاكات لغير المقاتلين قبل كل شيء⁴.

4- وزيادة في التوضيح فإن مسألة وضع حماية خاصة لبعض الفئات جعلت من هذه الأخيرة أنها تدخل في إطار الخلط بين المقاتلين أو الذين توقفوا عن القتال وبين غير المقاتلين، ذلك لأن هدف الحماية قبل كل شيء يندرج في إطار عنوان الأشخاص أو الفئات المحمية وليس في إطار المدنيين أو غير المقاتلين المحميين، ذلك أن وصف المحميين ينطبق في الأخير على المقاتلين وعلى غير المقاتلين، حيث أن المدنيين ينتمون بطبيعتهم إلى فئة غير المقاتلين بما فيهم الأطفال والعجزة والنساء وحتى الرجال بالإضافة إلى المقاتلين الذين يقعون تحت قبضة الأسر أو المرضى والجرحى.

وإذا حاولنا التوسع في الموضوع، فإننا نجد أنه حتى فئة القوات المسلحة تتكون من أشخاص مقاتلين وأشخاص غير مقاتلين كأطباء ورجال الدين وكل من يقومون بالخدمات الإنسانية.

إنه بالنظر إلى هذه المواقف الخاصة بمكانة المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني نؤكد أن الطفل يبقى قبل كل شيء مشمولاً بالحماية والاهتمام العام بوصفه شخصا مدنيا غير مقاتل يتمتع بالحماية والضمانات العامة والأساسية والمرتبطة بصفته الإنسانية. وما دام الأمر كذلك فإن الطفل يبقى منتما إلى فئة المدنيين الذين لا يلحقون القوات المسلحة طبقا لمفهوم نص اتفاقية جنيف الثالثة.

وهو بذلك يتمتع بمركزه هنا طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة ما دام أنه لا تحميه الاتفاقيات الثلاثة الخاصة بغير المدنيين أو بالمقاتلين، وذلك حتى وإن كان هناك شك في انتمائه إلى هذه الفئة لأنه يبقى مستفيدا من أحكام الاتفاقية لحين البث في وضعيته وإلا فإن صفته المدنية تبقى لصيقة به حتى وإن قام ببعض الأعمال القتالية بين الحين والآخر⁵.

* الفرع الثاني: الفئات الضعيفة الاستثنائية

1- يحتل الطفل مركزا خاصا، أو استثنائيا ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الحماية ومن حيث التواجد، لذلك يمكن القول أن مكانة الطفل ضمن فئة المدنيين لا تعطيه الضمانات والحماية الكافية، وهذا ما أدى إلى توفير اهتمامات إضافية للطفل ومنحه مكانة خاصة في إطار قواعد الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأسباب تتعلق بشخصه وطبيعته الخاصة، ونظرا لتبريرات شخصية وذاتية مرتبطة به من أهمها:

- أن الطفل وكما سبقت الإشارة إليه يعتبر هو الأكثر تعرضا لعواقب وآثار الحرب والأضرار التي تلحق بالمدنيين.

- كما أن الطفل يعد من فئة المدنيين الأكثر ضعفا من الناحية الجسمية والعقلية كونه غير قادر على حماية نفسه وإنقاذه من تأثيرات الحرب المادية والمعنوية والنفسية.

- أن الطفل يزيد في ضعفه تواجهه بعيدا عن أسرته وأبويه حيث عادة ما يكون هؤلاء متورطين في الحروب أو مفقودين أو متوفين مما يزيد في آثار الحرب على الطفل.

- أن الأطفال يتزايد عددهم أثناء الحروب نظرا لبقائهم دون عائل وبالتالي التفافهم في إطار فئات المدنيين المبعدين عن مساكنهم أو مدنهم.

إن مجمل هذه الأسباب وغيرها الكثيرة تؤدي إلى ضرورة منح الطفل مكانة خاصة واستثنائية ضمن الفئات المحمية وضمن الفئات الضعيفة المهددة أكثر بويلات الحرب ونتائجها.

إن هذه المكانة الخاصة للطفل تجعله في إطار نظام قانوني خاص تحدد ضمن الأطر الخصوصية التي يستند إليها الطفل من أجل الحماية والرعاية.

وضمن هذه الفئة الخاصة يصبح الطفل مشمولا بالرعاية استنادا إلى شخصه وإلى انتمائه إلى أسرته حيث يكون لهذه الأسرة مركزا خاصا أيضا بالإضافة إلى الأم والنساء عموما اللاتي تتولى رعاية الأطفال، وبالتالي التمتع بنفس مركز الطفل في مثل هذه الحالة.

2 - وإذا كنا قد اعتبرنا أن الطفل يحتل مكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني فإن هذه المكانة تتأكد استناداً إلى واقع الحماية المكرسة له ضمن الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ولكن أيضاً ضمن البروتوكول الأول الذي أولى اهتماماً خاصاً وأعطى مكانة خاصة للطفل ضمن القواعد الخاصة بالحماية، وكذا البروتوكول الثاني الذي اهتم بحماية الطفل أثناء النزاعات غير ذات الطابع الدولي⁶.

إن الاهتمام بالطفل كفئة خاصة يرتبط بوجود الطفل ضمن أسرته وبالتالي وجوب تولي حماية خاصة للأسرة، كما يمكن تواجد الطفل مع أمه وبالتالي تتوسع الحماية لتشمل الفئتين، أما وإن كان الطفل في إطار الأوضاع المأساوية الخاصة به كونه لاجئاً أو يتيماً أو مهجراً فإن مثل هذه الأوضاع تمنحه مراكز استثنائية وتفضيلية من حيث المعاملة والاهتمام.

المطلب الثاني : مركز الطفل أثناء العمليات المسلحة

يحتل الطفل مكانة متغيرة ضمن أعمال القتال والنزاعات المسلحة، ذلك لأنه يكون الطفل إما في مركز الجندي أو المقاتل أو الأسير وما يترتب عن ذلك من قواعد نظامية لكل فئة خاصة به.

الفرع الأول : الطفل المقاتل

يختلف مركز الطفل ضمن أفراد الجيوش المقاتلة كونه يباشر العمليات العسكرية مباشرة كجندي في القتال أو أنه يعمل في مجال المساعدة والنشاط العسكري بشكل غير مباشر.

لذلك فإن مركز الطفل في النزاعات المسلحة يختلط بين المقاتل والجندي كما تختلط صفته كمحارب أو غير محارب.

1 - إن الطفل يشارك مباشرة في الحروب عن طريق تجنيده الرسمي وانتمائه إلى القوات المسلحة. التابعة لبلده، وهو بذلك يحمل الصفة العسكرية الرسمية كما يمثل للأوامر القيادية ويتبع القوانين العسكرية ونظام الزّي العسكري للجيش التابع له.

إن مثل هذا المركز يخضع لنظام قانوني عادة ما تسنه قوانين دولته عن طريق تجنيد صغار السن وإلزامية هذا التجنيد بالنسبة للأطفال الأقل من 15 سنة عادة⁷.

2 - إن القراءة المتأنية لنص المواد الخاصة بمنع تجنيد الأطفال تعطينا فكرة عامة مفادها أن هذا الإلزام ليس واجبا مطلقا على الدول كلها، بل فقط على الدول الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولين، كما أنه لا يعد واجبا مطلقا ما دام أن التجنيد يبقى مرتبطا بالتنظيمات العسكرية أو المقاتلة خاصة، أثناء الحروب الأهلية أو حروب التحرير والمقاومة.

كما أن عبارة "التدابير المستطاعة" المنصوص عليها في المادة 2/77 من البروتوكول الأول توحى بأنه ليست كل الدول التي باستطاعتها أن تحول أو أن تمنع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.

كما أن هناك اعتراف ضمني بإمكانية تجنيد الأطفال المتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة بشكل تدريجي وتسلسلي حسب كبر عمر هؤلاء وذلك مع الأخذ في الاعتبار الأولوية للأكبر (م. 2/77).

غير أن مسألة تجنيد هؤلاء الأطفال تبقى في الوقت الحالي أي منذ سنة 2002 مقيّدة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة أو الانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل النفاذ في 23 فبراير 2002. حيث نجد أن هذا البروتوكول الأخير قيد من حق الدول في تجنيد الأطفال وكذا في اشتراكهم في العمليات العسكرية والقتالية⁸.

3 - كما يحصل وأن يشارك الطفل بشكل غير رسمي وغير مباشر في النزاعات المسلحة وفي القتال وذلك عن طريق بعض الأعمال التي يقوم بها بجانب الجيش الرسمي أو الجنود. فهو بذلك يتصرف تصرف الجندي من خلال مشاركته غير القتالية في النزاع. وعادة ما تظهر هذه الأعمال غير القتالية ودون حمل السلاح ضمن أشكال أهمها: قيام الطفل بأخذ مقدمة الجيش من أجل مسح الأراضي من الألغام أو مواجهة العدو كدروع واقية

للجيوش، وقد يستخدم الأطفال في إطار التعرف عن أوضاع الطرف المقابل عن طريق الجوسسة وجمع المعلومات.

كما يحصل وأن يتخذ الطفل مهمات متنوعة أثناء القتال كحمل سلاح القادة أو حراستهم أو أخذ الصدارة أمامهم لدرجة أنهم في غالب الحالات يصبحون هم المواجهين لضربات العدو أو للأسر أو القبض عليهم، إن لم نقل هم الأولى في ساحة القتال وبالتالي هم أولى الضحايا في المعارك.⁹

ويتزايد عدد هؤلاء الأطفال في القوات النظامية وخاصة في القوات المتطوعة وقوات المقاومة، ومن هنا تزداد الآثار السلبية والقاسية الموجهة ضد الأطفال حيث يعملون في إطار العنف والقتل ومواجهة الموت بالإضافة إلى تفننهم في النهب والخداع دون إدراك منهم بخطورة هذه الأوضاع عليهم لصغر سنهم ولاعتقادهم بأنهم كبار ومهمين.

4. أمام هذه الأوضاع يصبح الطفل مقاتلا وينظر إليه على أنه يباشر القتال كمتحارب بجانب الكبار ومنه يصبح الطفل فئة محمية ضمن مركزه هذا ودون أن يفقد هذا المركز عند تعرضه للأسر أو الجرح والمرض والاعتقال أو القبض.

وهكذا فإن الطفل المقاتل يخضع كغيره من الأشخاص المقاتلين المعروفين ضمن البروتوكول الإضافي الأول وطبقا للمادة 2/43 التي تعتبر أن أفراد القوات المسلحة المقاتلين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، وذلك بغض النظر عن أوضاعهم المختلفة والمنظمة طبقا لنصوص اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية في المادة 13 المشتركة التي تضع شروطا للتطبيق بالنسبة للمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى بالإضافة إلى أوضاع المقاتلين كأسرى.

5. إن منطق القول بالطفل المقاتل هو المعروف بالمساهم في العمليات العدائية يجعلنا نتساءل عن وضعية الطفل المشارك في النزاعات المسلحة دون وقوفه في العمليات المسلحة حيث ينظر إلى هذا الطفل على أنه غير مشارك في العمليات العدائية المباشرة، وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام الحماية الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى.

وبمفهوم المخالفة فإن الطفل الذي يستعمل القوة دون أن يكون مقاتلا لا يصدق عليه امتياز أو مركز المقاتل الذي يعطيه حقوقا وضمانات.

ذلك لأن هذا المركز يمنح كامتياز خاص من أجل الحماية، وهو مرتبط في موضوعنا بالمقاتل كفئة محمية سواء كان أسيرا أو جريحا أو مريضا أو غريقا وفيما عداه فإن النص لا ينطبق.

وعادة ما تعتبر هذه الفئات بالإضافة إلى فئة المدنيين (المرضى والجرحى والغرقى أيضا) من قبيل الفئات المحمية طبقا للقانون الدولي الإنساني، وضمن الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.¹⁰

نستنتج من مضمون هذه النصوص أنه وحتى يستفيد الطفل من مركز المقاتل الذي يعطيه الضمانات والحماية عند الأسر يجب أن يباشر العمليات العدائية بشكل مباشر أو أن يحمل السلاح علانية في مواجهة العدو ويقاقل.

6. مخاطر تعرض الأطفال في النزاعات المسلحة إلى عدم الحماية:

إن موضوع تمتع الطفل بمركز المحارب أو المقاتل دفعنا إلى التمييز بين الحالة الأولى والتي يتم فيها تجنيد الطفل وفقا للقواعد المعمول بها (ما بين 15 و 18 سنة سابقا وحاليا ليس قبل 18 سنة)، وذلك حتى يتمكن من الحصول على امتيازات الحماية كأسير حرب أو جريح ومريض.

وبين الحالة الثانية أين يصبح الطفل ورغم مشاركته في القتال بعيدا عن امتيازات الأسير وبالتالي لا يتمتع بالضمانات الواسعة له كأسير حرب طفل، ذلك بسبب عدم استيفائه كشرط مباشرته العمليات العدائية والمسلحة.

وهناك الحالة الثالثة أين يفقد الطفل في حالة الأسر أو المرض امتيازه كمتحارب نظرا لعدم استيفائه السن القانونية من أجل التجنيد وبالتالي لا يخضع لأحكام أسرى الحرب والجنود، لأنه غير قابل للتجنيد والقتال أساسا.

ومن هنا تطرح مسألة البحث عن المركز الحقيقي للطفل في مثل هذه الحالات: هل هو ضمن فئة المدنيين أم ضمن فئة المتحاربين؟ وهل هو ضمن فئة المقاتلين في كل الحالات أم أنه يخرج عنها في حالات ولا يستفيد من امتيازات المقاتل الرسمي أو المباشر؟.

الفرع الثاني: الطفل الجندي

1. حتى يتضح لنا مفهوم الطفل المقاتل وتمييزه عن الطفل الجندي يمكن محاولة تحديد هذا المصطلح الأخير من الناحية القانونية.

إن مفهوم الطفل الجندي يرتبط بالجانب الرسمي والوطني لمباشرة الطفل للقتال حيث أن مسألة التجنيد تبقى مرتبطة بالسيادة الوطنية قبل كل شيء وبالخدمة العسكرية أثناء السلم والحرب.

إن تجنيد الأطفال إذن يعني منح هؤلاء الصفة الرسمية للقتال في إطار قوات وطنية نظامية تتحرك وتقاتل باسم الدولة الطرف في النزاع المسلح.

غير أن هذا المفهوم يبقى ناقصاً لأن تجنيد الأطفال يرتبط في بعض الحالات بتنظيمات غير سيادية عن طريق قيام هذه الأخيرة بتجنيد وتعبئة الأطفال ضمن أجهزة وأنظمة عسكرية تابعة للدولة حيث تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 50 منظمة تقوم بهذه العملية في أنحاء العالم وفي إطار 13 دولة تقريباً¹¹.

2. جاء في تعريف للطفل الجندي بأنه ذلك الشخص المقاتل والمنتمي إلى قوات نظامية مقاتلة يقل سنه عن 18 سنة طبقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة السالفة الذكر. حيث جاء في مضمون اتفاقية حقوق الطفل وفي مادتها الأولى أن المقصود بالطفل لأغراض هذه الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة.

وما دام الأمر كذلك في هذه الاتفاقية فإن البروتوكول الاختياري المذكور يعمل على رفع السن التي يمكن فيها تجنيد الأطفال في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية إلى 18 سنة وبالتالي منع التجنيد والاشتراك دون هذه السن¹².

إن هذا التعريف يبقى تعريفا محصورا ضمن البروتوكول الجديد مع اختلافه بمضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تسمح بتجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة أي بداية من سن 15 سنة¹³.

بينما نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 والذي دخل النفاذ في سنة 1999 يؤكد في المادة²² على أن الطفل يبقى هو الطفل دون 18 سنة سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة أو في الظروف العادية.

إن المادة أبقت على تعريف الطفل وحمايته دون أن تحدد سنا جديدة أثناء النزاعات المسلحة كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3. إن التعارض بين النصين يؤدي إلى خلق نوع من اللبس والغموض بالنسبة لتطبيق النصوص المعنية، خاصة وأن مسألة المصادقة والانضمام إلى الاتفاقية أصبح أمرا مفرغا منه نظرا لإجماع الدول تقريبا على قبول الاتفاقية وهو عكس ما نجده بالنسبة للبروتوكول الاختياري الذي ما يزال لم يحظ بقبول أغلبية الدول.

وكان بالإمكان العمل بداية على محاولة تعديل المادة 38 من الاتفاقية السالفة الذكر للوصول إلى إيجاد التوافق والملائمة مع مضمون مواد البروتوكول الاختياري.

وفي نفس الاتجاه تطرح الإشكالية بالنسبة للبروتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يأخذ بإمكانية تجنيد الأطفال في سن 15 سنة وذلك من خلال المادة 3/4 التي تمنع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة في حالة المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

4. إن الإشكالية في الموضوع تطرح بالنسبة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني بخصوص مدى تمتع الطفل الجندي بامتيازات وضمانات المقاتل في السن الأقل من 15 سنة لكن ما هو الوضع بالنسبة لتطبيق البروتوكول الاختياري لسنة 2000 وبالنسبة للطفل المقاتل التي يبلغ سنه أقل من 18 سنة؟.

نجد أن هذا البروتوكول الأخير يطرح إشكالية جديدة بخصوص تطبيق قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني وهل الطفل يستفيد من الحماية طبقا لسن 15 أو 18 من العمر؟

ذلك أن الأمر يختلف في الحالتين.

إن هذه الوضعية تنشئ مخاطر جديدة للطفل زيادة على ما سبقت الإشارة إليه في حالة الطفل المشارك في النزاعات بشكل غير مباشر أو غير رسمي.

فمن جهة نقول أن الطفل الجندي البالغ من العمر 15 سنة فأكثر سوف يتمتع بالحماية القانونية وطبقا للاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

ومن جهة أخرى جاء البروتوكول الاختياري لسنة 2000 لجعل التجنيد في حدود سن 18 سنة وليس 15، فهل يبقى الطفل رغم ذلك متمتعاً بالحماية في سنه الأقل هذه أي 15 حتى وإن كانت دولته قد صادقت أو انضمت أو أعلنت عن التزامها بالحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال.

5. بالإضافة إلى هذا التناقض يبقى الموضوع شائكاً بالنسبة لمشاركة الأطفال دون سن 15 ومدى تمتعهم بالحماية الضرورية كأطفال وكأسرى حرب عند القبض عليهم مثلاً؛ إن المادة 2/77 من البروتوكول الأول تخص هؤلاء الأطفال بالحماية رغم عدم بلوغهم سن 15 سنة وذلك بمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية.

إن مثل هذه الحماية تقدم لهم ليس على أساس أسرى ولكن على أساس أطفال يعاملون بهذه الصفة في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم.

وهكذا ورغم حث الدول عن الامتناع عن تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة إلا أن المادة المذكورة تعيد إمكانية تجنيدهم لكن دون أن تسمح لهم في المشاركة في العمليات العدائية مباشرة.

ونحن أمام هذه الأحكام نصل إلى نفس النتيجة السابقة الذكر وهي أنه وما دام أن الطفل الأقل من 15 سنة لم يشارك في العمليات العدائية فهو بالتالي لن يستفيد من حماية القانون الدولي الإنساني.

إن نفس الحكم بالنسبة لحماية الأطفال الأقل من 15 سنة يتأكد ضمن المادة 3/4 د التي تبقي على حماية الأطفال دون 15 سنة الذين يشاركون في العمليات العدائية ضمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وفي نص البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الثالث: الطفل الأسير

إن الطفل الأسير أو أسير الحرب هو الطفل الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي حاولنا تحديدها في المواضيع السابقة من أهمها:

1. شرط السن: حيث يستفيد الطفل من مركز أسير الحرب (وغيرها من المراكز المرتبطة بوضعه كمقاتل أو جندي ضمن الجرحى أو المرضى أو الغرقى)، في حالة استيفائه سن 15 سنة وبالتالي سوف يستفيد من هذه الحماية تلقائيا إذا تم القبض عليه أو تم اعتقاله أو سلم نفسه أو وقع جريحا أو غريقا لدى الطرف المعادي. إن عامل السن كأسير يخضع لنصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين خاصة (م/2/77 وم/3/4).

فهل معنى ذلك أنه وفي حالة اشتراك الطفل في الأعمال العدائية المباشرة دون سن 15 سنة، فإن هذا الأخير لا يستفيد من أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب وغيرهم من المرضى والجرحى والغرقى؛

إن التفسير الوارد في الموضوع هو بلا شك ما نصت عليه نفس المواد المذكورة من حيث بقاء تمتع الطفل في هذه الحالات بالحماية الضرورية له كطفل سواء كان أسيرا أم لا، وبالتالي فإن أساس الحماية هنا ليس الأسر أو التجنيد أو القتال ولكن الأساس هو ضعف الطفل ومركزه الاستثنائي ليصبح بذلك يقترب إلى الحماية المقررة للمدنيين أكثر من الحماية المقررة لأسرى الحرب¹⁴.

2. شرط المشاركة في العمليات العسكرية أو العدائية بحيث تكون مشاركة قتالية ومباشرة وبالتالي يستفيد الطفل من الحماية كأسير ضمن هذه الأوضاع.

بينما في حالة الأعمال المساعدة أو التبعية وعدم القتال فإن الطفل لا ينظر إليه على أنه أسير حرب، وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة لهذا المركز وغيره المشابه.

فالطفل في هذه الحالة سواء كان دون 15 سنة أو أكثر ولم يكن مجندا بالفعل في القوات العسكرية بل يعمل بشكل تطوعي أو انفرادي مساعد أو مرافق، فإن الحماية

المقررة له تبقى ضمن المدنيين وبالتالي إمكانية تمتعه بحماية وفق مركزه الاستثنائي ووضعه الخاص.

غير أن هذا الاحتمال لا يكون دائما واردا بالنسبة لتصرف الدول المحاربة، ذلك لأن عملية القبض والاعتقال تؤدي أحيانا إلى اعتبار الطفل في مثل هذه الحالات من قبيل الأشخاص الذين لا يتمتعون بأية حماية قانونية طبقا للقانون الدولي الإنساني. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تمكين هؤلاء الأطفال من الاستفادة بالحماية الخاصة والمعاملة الاستثنائية بغض النظر عن مشاركتهم أو تجنيدهم ما دام أن هناك ظروفًا خاصة تستبعد توقيع العقوبات عليهم بسبب السن أو العقل والإدراك.

المبحث الثاني

مركز الطفل في النزاعات غير ذات الطابع الأولي

إن التعرض بشكل خاص لمركز الطفل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يعني ضرورة التمييز بين الأوضاع التي يحتلها الطفل طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الأول بالإضافة إلى حالات أخرى يكون فيها الطفل في مركز متميز ضمن قواعد خاصة جاء النص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني.

المطلب الأول: نطاق تطبيق قواعد الحماية في النزاعات غير الدولية

إن القواعد السالفة الذكر بشأن مركز الطفل الأسير والمقاتل والجندي وضمن الفئات المحمية تبقى سارية المفعول في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الفرع الأول: مركز الطفل المحمي طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف المشتركة

1. إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تبقى سارية بالنسبة لاستفادة الطفل بمركزه المحمي ضمن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وضمن الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم أو العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.

ويسمح له مثل هذا المركز بأن يتمتع بالمعاملة الإنسانية، وعدم تعرضه إلى الأعمال المحظورة كالقتل أو التعذيب أو المساس بكرامته (م/3 من الاتفاقية الرابعة).

2- كما تسمح المادة 3 من الاتفاقية الثالثة بأن يتمتع الأشخاص الذي لا يشتركون في العمليات الحربية والقوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو المرضى والجرحى والمحتجزين بمركز حماية، وذلك في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الدول الأطراف.

ونجد نفس الأحكام تتضمنها اتفاقية جنيف الأولى والثانية في مادتيهما الثالثة بخصوص مركز الطفل ضمن الفئات المحمية سواء كانت مشاركة أو غير مشاركة في النزاع المسلح غير ذا الطابع الدولي¹⁵.

الفرع الثاني: مركز الطفل في حروب التحرير والمقاومة ضد الاستعمار والاحتلال

إن الطفل يبقى متمتعاً بحمايته ومركزه المرتبط بالفئات المحمية وذلك في حالات النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويتأكد مركز الطفل ضمن الفئات المحمية في حالة وجود قوة مسلحة تحت قيادة مسؤولة سواء كانت منشقة عن الدولة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى تمارس العمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة بقيادة مسؤولة.

إن مثل هذه الحالات تؤدي إلى اعتبار الطفل ضمن الفئات المحمية وتسري عليه قواعد الحماية الخاصة أو العامة السابق الإشارة إليها.

كما أن هذه الأحكام متكاملة فيما بينها وذلك لأجل تطبيقها في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بحيث أنها تنظم في آن واحد الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات غير الدولية لتشمل المقاتلين والمدنيين.

المطلب الثاني : مركز الطفل في ظل البروتوكول الإضافي الثاني

يتمتع الطفل في ظل نصوص البروتوكول الثاني بنفس قواعد الحماية ضمن الفئات المشار إليها سابقا سواء كان بصفته الخاصة أو بانتمائه إلى فئة المقاتلين أو المدنيين.

الفرع الأول : مركز الطفل المحمي في إطار المدنيين

1- يتمتع الطفل بمركز المدني المحمي والذي ينتمي إلى فئة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين يكفون عن الاشتراك فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حيث يتمتع ضمن هذه الفئة بالمعاملة الإنسانية وباحترام لشرفهم وكرامتهم وحياتهم.

2- كما يتمتع الطفل بمركزه الخاص بحيث توفر له ضمن هذا المركز ما يحتاج إليه من رعاية ومعونة ومن تعليم وجمع شمل أسرهم وعدم تجنيدهم دون بلوغهم سن الخامسة عشر أو اشتراكهم في الأعمال العدائية من طرف القوات أو الجماعات المسلحة، كما تظل الحماية الخاصة بهم سارية حتى ولو اشتركوا في الأعمال العدائية وسنهم لا تتجاوز الخامسة عشر.

ويتمتع الأطفال بالحماية الخاصة بإجلائهم من المناطق الخطيرة، إن هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من البروتوكول الثاني تمنح للطفل مركزا متميزا واستثنائيا في حالات المعاملة الإنسانية وحالات الحماية والرعاية، وهذا مضافا إليها الأوضاع الخاصة بالسلفة الذكر التي يبقى الطفل متمتعا بها.

الفرع الثاني : مركز الطفل ضمن الأشخاص الذين قيدت حريتهم

1 - يبقى الطفل في ظل النزاعات غير الدولية متمتعا بمركز خاص عند مشاركته في العمليات العدائية وعند قيامه بالأعمال القتالية، حيث يبقى خاضعا في هذه الحالات إلى وضع الأسير وفي حدود الزمن الذي قام فيه بهذا الدور، مثله مثل وضع المدنيين الذين باشرُوا أعمالا قتالية مؤقتة (المادة 13 من البروتوكول الثاني).

2- غير أن مركز الأسير في البروتوكول الثاني لم يأت ذكره صراحة واصطلاحا، ذلك لأن المضمون يرتبط بمفهوم الأشخاص الذين قيدت حرياتهم، كون أن هؤلاء الأشخاص

ينتمون إلى فئات مختلفة: من متمردين ومجرمين ومقاتلين نظاميين وغير نظاميين، وبالتالي فإن الطفل يبقى ضمن مختلف هذه الفئات مع الأخذ في الاعتبار وضعه الخاص أثناء السجن أو الاعتقال أو المحاكمة أو العقوبة.

3- إضافة إلى ما سبق يمكن القول أن معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لا تختلف من حيث القانون والمضمون عن تلك المقدمة للأسرى سواء فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات أو ما هي خاصة بالطفل مباشرة¹⁶.

إن النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمتضمن في البروتوكول الإضافي الثاني يخلو من المراكز القانونية التي تلحق المقاتل والأسير في النزاعات الدولية، وبالتالي فإن الطفل ليس له نفس الوضع أو المركز السالف الذكر في إطار مركزه كأسير حرب أو كمقاتل أو جندي، ذلك لأن مركزه يبقى في إطار المركز المحمي في ضوء المادة 3 من البروتوكول التي تضع ضمانات خاصة للأشخاص التي تضع السلاح أو التي لا تشارك في الأعمال العدائية، وتبقي المادة على هذه التسمية دون الأسرى¹⁷.

الفصل الثاني

قواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

إن مسألة حماية المدنيين لم تكن واردة منذ البداية بنفس الأهمية والاهتمام التي هي عليه الآن، ذلك لأن أخطار الحرب كانت موجهة على الخصوص نحو المقاتلين والجنود وبالتالي فإن ويلات الحرب على السكان المدنيين لم تظهر إلا مع الحرب العالمية الثانية أين كان المدنيون ضحايا هذه الحرب دون أن تكون هناك أية وسيلة قانونية للحماية. وطبعاً ارتبطت هذه الأضرار بالأطفال الذين كانوا يمثلون نسبة عالية ضمن فئة المدنيين، حيث تعرض هؤلاء الأطفال إلى كل أنواع الاضطهاد والاعتقال والترحيل والتشرد وإلى سائر المعاملات اللا إنسانية والمنافية للحقوق الأساسية للإنسان. وهكذا، ومباشرة بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الأنظار تتجه نحو تبني قواعد وأحكام قانونية دولية بخصوص حماية المدنيين وعلى رأسهم الأطفال وهو الأمر الذي تأكد فعلاً وخصوصاً في إطار اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وكذا البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات لسنة 1977، ومن خلال هذه النصوص الدولية امتدت الحماية لتشمل فئة الأطفال كفئة عامة وخاصة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

وانطلاقاً من هذا الاهتمام بالطفل أصبحت قوانين الحرب أو قانون الإنسانية يهتم بالدرجة الأولى بالأطفال كفئة تحتل مركزاً خاصاً ضمن الأشخاص الضحايا وبالتالي ضمن الأشخاص المحمية¹⁸.

وعليه، نحاول في هذا الموضوع التعرف عن النصوص المتعلقة بحماية الأطفال والضمانات الخاصة باحترام حماية الأطفال خاصة مع النصوص الجديدة التي كانت أكثر اهتماماً بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات تجنيد هؤلاء الأطفال واستعمالهم في العمليات القتالية.

المبحث الأول النصوص الدولية لمنظمة لحماية الطفل

إن فعالية حماية الأطفال في الظروف العادية عموما وفي حالات النزاعات المسلحة تتأكد وتتضح مع وجود نصوص قانونية دولية تؤكد على الصور المختلفة لهذه الحماية وذلك من أجل توضيح معالمها وصورها ومضمونها.

وهكذا تكون الدول أمام أحكام ملزمة وثابتة ومطبقة على الكل على سبيل المساواة وفي حدود انضمام أو مصادقة الدولة الطرف على هذه الوثائق.

لقد تعددت هذه الوثائق وتنوعت وإن كانت كلها تهدف إلى إيجاد أحسن السبل لتحقيق أمن وسلامة الطفل الذي هو المستقبل.

المطلب الأول : نصوص الحماية العامة للطفل

نذكر هنا بالنصوص الدولية ذات التطبيق الشامل والعام، بحيث تشمل مثل هذه النصوص قواعد عامة للكافة بالإضافة إلى قواعد خاصة بفئة الأطفال ومن أهمها نذكر.

الفرع الأول : اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

جاءت هذه الاتفاقيات الأربعة لقانون النزاعات المسلحة بأحكام خاصة بحماية فئات بذاتها أثناء النزاعات المسلحة.

1. وعادة ما ترتبط هذه الفئات بفئة الأطفال على سبيل القياس والمقارنة من ذلك نذكر اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي تطبق الحد الأدنى من الحماية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية والذين ألقوا السلاح أو عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح (م/3).

وقد حددت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات التي يستفيد من الطفل ضمن المراكز الموجودة بها.

ونفس الحال نجده في اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى النزاعات المسلحة في البحار التي تنص على نفس الأحكام بالنسبة لفئة غير المشاركين في القتال والذين يتمتعون بحماية نتيجة المرض أو الجرح أو الاحتجاز، حيث يعاملون في مثل هذه الحالات معاملة إنسانية على الأقل (م/3).

أما في اتفاقية جنيف الثالثة فإن الأمر يتعلق بموضوع معاملة أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المقاتلة المحددة ضمن المادة 4 من الاتفاقية حتى وإن كان هناك شك بشأن انتماء هؤلاء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 4، ويعامل الأطفال في مثل هذه النزاعات معاملة إنسانية إضافة إلى المعاملة الخاصة بسنهم.

2- ونجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كانت أكثر توسعا من حيث النص على حماية الأطفال أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. وهكذا جاءت المادة 4 من الاتفاقية لتؤكد على حماية المدنيين لكن دون تمييز بين فئاتهم أي بين الأطفال وغيرهم، ذلك لأن المادة 13 من نفس الاتفاقية تؤكد على الحماية العامة للسكان دون تمييز؛ أما المادة 14 فإنها جاءت بنص خاص يسوي بين حماية الفئات الضعيفة بما فيها الأطفال دون الخامسة عشر والعجزة وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

يفهم من هذا النص أن عبارة الأطفال تنطبق على دون الخامسة عشر من العمر وبمفهوم المخالفة فإن الأطفال المتراوح سنهم بين 15 و18 يعدون مدنيين عاديين لا يستفيدون من الحماية الخاصة طبقا لهذه المادة.

ونفس الملاحظة تطرح للتساؤل بالنسبة لوضع الأطفال مع الوالدين عند الاعتقال والذي يستفيد منه الأطفال الأقل من 15 سنة دون غيرهم (المادة 82 من الاتفاقية الرابعة).

وفي نفس الاتجاه تصبح الضمانات المؤكدة للأطفال بخصوص الغذاء والملبس الإضافيين قائمة على أساس سن 15 وليس 18 من العمر (المادة 89 من الاتفاقية الرابعة).

بينما نجد أن المادة 51 من الاتفاقية تمنع الدولة المحتلة من إكراه الأطفال دون 18 من العمل، كما تكفل المادة 94 حقوق التعليم والترفيه عن طريق التسوية بين الأطفال والشباب في حالة الاعتقال لدى الدولة الحاجزة.

إن الاتفاقية الرابعة كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة وشخصية، ومع ذلك فإنها اعتبرت أن الطفل يبقى الشخص المدني الذي يقل سنه عن 15 سنة دون أن يتعدها إلى 18 سنة كما هو مطلوب في النصوص التالية خاصة كما سوف يأتي التعرض إليه بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني : البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977

يعتبر كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية والضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة التي أصبحت تتسم بالطابع غير الدولي أيضا.

وبالرغم من أن البروتوكولين لم يجدا الصدى المماثل الموجود في الاتفاقيات الأربعة (164 دولة مقابل 57 و50 دولة)، إلا أن واقع البروتوكولين على المستوى العملي جاء بتحسينات جديدة ومتطورة ساهمت في تشجيع وحماية المقاومين في حروب التحرير كما ساعدت على التخلص من الاحتلال والاستعمار بشكل قانوني.

1. لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بهدف حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار أو الاحتلال والعنصرية. وبالفعل فإن المادة 51 تحمي السكان المدنيين في مثل هذه الحالات.

وأكثر من ذلك فإن الفصل الثاني من نصوص البروتوكول جاءت لتحديد الحماية الخاصة للطفل والمرأة في إطار مجموعة من المواد بدءا بحماية الأطفال في المادة 77 التي تعد أساس الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، لكن ومع هذا فإن هذه الحماية موفرة للأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة دون غيرهم وبالتالي نعود لنفس الإشكال بالنسبة لمركز الأطفال المتراوح سنهم بين 15 سنة و18 سنة.

غير أنه وضمن هذه المادة، كما سبقت الإشارة إليه، نجدها تنص على تجنيد الأطفال ما بين 15 سنة و18 سنة مع الأخذ في الاعتبار المعاملة الخاصة بهم، وحسب الأولوية، من ذلك فإن البروتوكول أخذ بالمفهوم النسبي للطفل الذي يمكن أن يزيد عمره عن 15 سنة عكس مضمون اتفاقيات جنيف السالفة الذكر.

ونفس الاهتمام أبدته المادة 77 بخصوص جمع شمل الأطفال بأسرهم وضرورة إجلاء الأطفال من الأماكن الخطيرة.

2. أما الوثيقة الثانية في الموضوع فهي البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي جاء بنصوص جديدة أيضا تتعلق بحالات تواجد الأطفال خارج نطاق العمليات المسلحة التي تتلاقى فيها دولتان فأكثر. إن هذا البروتوكول يؤكد على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية وليس فقط الضرورية كما كان يجري به العمل على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية. إن أهداف البروتوكول ترمي إلى إيجاد حماية أفضل وبالتالي تحسين حماية أفضل للأطفال.

وتعتبر هذه الحماية أفضل مما هي في النصوص السابقة نظرا لما تضمنه من تدابير حائية خاصة بالأشخاص في الحالات غير تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية وهي الحالات الأكثر شيوعا حاليا خاصة مع ازدياد حالات الاضطرابات والثورات الشعبية. تمثل حماية الأطفال جزءا هاما في هذا البروتوكول والذي جاء محدد لها طبقا للمادة 3/4 على الخصوص حيث اهتمت المادة بالأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة دون أعلاها وبالتالي فهي تعنى بهؤلاء الأطفال في حالات التجنيد واشتراكهم في النزاعات المسلحة وكذا ترحيلهم وإمكانية مشاركتهم رغم ذلك في العمليات العدائية مباشرة. بينما نجد أن الضمانات الأخرى المكفولة للأشخاص المدنيين هي نفسها المتعلقة بالأطفال إلا ما تعلق بأحكام الإعدام التي لا يجوز إصدارها ضد الأطفال الأقل سنهم من 18

سنة وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإنهم يعتبرون في عداد الأشخاص وليس الأطفال طبقا للمادة 4/6.

تعدّ هذه المواثيق الدولية أولى النصوص القانونية الدولية التي تعرضت إلى أحكام خاصة بحماية الأطفال سواء في إطار فئة المدنيين أو المقاتلين والمتوقفين عن القتال أم بصفتهم أطفالا في إطار المدنيين أو المقاتلين أو غير المباشرين.

3. إن مشكلة حماية الطفل ليست قائمة بسبب نقص في النصوص القانونية بل العكس كما رأيناه، فالنصوص الكفيلة بحماية الطفل متعددة وإن لم نتعرض لها كلها إنما يبقى أن النصوص الأساسية والدولية والشاملة تكفل حماية مناسبة إن لم نقل فعالة وعملية رغم بعض الثغرات في التناقضات الواردة في بعض قواعدها¹⁹.

لذلك ومقارنة بين النصوص العامة الخاصة وبين النصوص العالمية والإقليمية وبين النصوص التقليدية والمستحدثة نجد أن الدول ليست بحاجة إلى قواعد جديدة لتطبيق من أجل حماية الطفل ما دام أن تلك الموجودة غير محترمة كلية وغير مطبقة على مستوى واسع، وما دام أن الآليات المتواجدة على المستوى الدولي لم تحرز على مصادقة أو انضمام كل الدول إليها، وما دام أخيرا أن الدول ورغم انضمامها إلى مختلف هذه الآليات ورغم كونها أطرافا في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني²⁰.

والجدير بالذكر أن هناك تقريبا 163 دولة التي تمثل متوسط الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات الأربعة وهناك 75 دولة بالنسبة للبروتوكول الأول و50 دولة بالنسبة للبروتوكول الثاني²¹.

إن مثل هذا العدد، زيادة إلى عدد الدول المنضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبقية اتفاقيات حقوق الإنسان يبين مدى اهتمام الدول بالنصوص المتعلقة بالطفل لكنه من جهة أخرى لا يؤكد على مدى احترام وتطبيق مختلف الدول لهذه النصوص.

ونعني بالاحترام والتطبيق ليس فقط في حالات النزاعات المسلحة التي يشترك فيها الأطفال أو يكونون ضحايا ضمنها ولكن نعني ضرورة مشاركة الجماعة الدولية في اعتماد

هذه النصوص في إطار المعاملات الإنسانية بين الدول كقواعد إلزامية تولد المسؤولية الدولية عن طريق تحريكها من طرف الكل استناداً إلى مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإلزامي وليس فقط استناداً إلى انتهاك قاعدة اتفاقية تربط الأطراف فقط. كما أن التزام الدول بقواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة يرتبط بضرورة إصدار تشريعات ملائمة للنصوص الدولية وملزمة على الكافة سواء الأجهزة الحكومية أو التنظيمات الداخلية للدولة.

المطلب الثاني : نصوص ضمان حماية الطفل

إن الدراسة لبعض النصوص الخاصة بالطفل والمتعلقة بالنزاعات المسلحة خاصة تظهر لنا جملة من الأحكام التي تلزم الدول على احترام القواعد الحمائية للطفل وأكثر من ذلك تضع على عاتق الدول الأطراف في هذه المواثيق التزامات بخصوص التعامل مع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وكذا تؤكد على عقوبات نتيجة انتهاك الأشخاص للالتزاماتهم بخصوص جرائم معينة ضد الأطفال.

الفرع الأول : أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء نظام روما لسنة 1998 بمجموعة من الأحكام فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي قد ترتكب ضد الأطفال ليصبح مرتكبوها محاكمين أمام هذه المحكمة. ومن المعلوم أن الجرائم المنظمة في النظام الأساسي تعد أكثر جساماً في حالة ارتكابها ضد الأطفال سواء كانت جرائم حرب بمعنى الكلمة أم كانت جرائم إبادة أو ضد الإنسانية مرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع غير الدولي.

1. إن جرائم الإبادة في حد ذاتها تعد منافية لأحكام الحماية العامة للأطفال بمجرد ارتكاب أفعال ضد الأطفال كالقتل أو إلحاق ضرر جسدي بهم أو إخضاعهم لمعيشة سيئة قصد إهلاكهم في الجماعة وبالتالي فإن الجريمة قائمة ضد الأطفال بمجرد ارتكابها ضمن جماعة بشرية بقصد إهلاكها ومهما كانت صفة الجماعة من الناحية العرقية أو الجنسية أو القومية.

غير أن الجريمة هذه تزداد خطورة وتصبح جريمة بذاتها في حالة ارتكابها ضد الأطفال عن طريق نقلهم عنوة إلى جماعة أخرى بهدف تغيير انتمائهم العرقي أو القومي (المادة 1/6 من النظام الأساسي).

لذلك فإن أركان الجريمة تتأكد بمجرد توفر قصد النقل والهدف منه وبالقوة لمجموعة من الأطفال دون أن يكون هناك فعل القتل أو الإضرار الجسدي بهؤلاء الأطفال. نلاحظ هنا أن فعل النقل من جماعة إلى أخرى قد يحصل أثناء الاحتلال أو الحرب ويتم بقصد القضاء على الشعب المحتل عن طريق القضاء على أطفاله بفعل النقل.

2. أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فإن النظام يحدد بعض صورها الموجهة ضد الأطفال على الخصوص بالإضافة إلى أن كل جريمة ضد الإنسانية تشكل في حد ذاتها ومهما كان ضحاياها جريمة ضد الأطفال.

إن القتل والإبادة ونقل السكان عنوة وقسرا أو سجنهم وتعذيبهم واغتصابهم واضطهاد جماعة عرقية وتمييزهم ومعاملتهم لا إنسانيا وغيرها من الأفعال المنافية للمعاملة الإنسانية تشكل كلها جرائم متصلة في آن واحد بالأطفال وتلحق بهم أضرارا دائمة أو مؤقتة أو نهائية.

كما أن إكراه المرأة على الحمل القسري وعلى الولادة غير المشروعة من أجل التأثير على التكوين العرقي لجماعة معينة، بالإضافة إلى الاسترقاق وما يتبعه من نتائج ضد الأطفال عن طريق تملكهم والاتجار بهم تعد كلها جرائم موجهة ضد الأطفال على الخصوص، سواء نتيجة ولادتهم غير الشرعية وبالتالي انتمائهم إلى جماعات أخرى أو نتيجة بيعهم لجماعات أخرى.

إن هذه الأفعال تؤدي إلى تشويه الأطفال معنويا وفكريا وهي أضرار دائمة وأبدية للطفل يجب الحد منها ومعاينة مرتكبيها بشكل استثنائي في إطار الجرائم ضد الإنسانية²².

3. جاء النص على جريمة الحرب في النظام الأساسي طبقا للمادة 8 منه على أساس جريمة مستقلة بذاتها عن سابقتها.

غير أن الأمر لا يخلو من التداخل بين هذه الجرائم نظرا لأنه في زمن الحرب والنزاعات المسلحة تنتهك حقوق الأشخاص المضمونة في إطار القانون الإنساني ولكن أيضا الحقوق المضمونة في إطار القانون الدولي الجنائي أو قانون حقوق الإنسان.

إن هذه الحقيقة القانونية تؤكد على أن الأطفال يتمتعون بحماية متعددة طبقا للنظام الأساسي لسنة 1998 ذلك لأن الأمر لا يتعلق فقط بالانتهاكات المرتكبة ضدهم من طرف القوات العسكرية أو القوة المحتلة ولكن أيضا بالانتهاكات التي ترتكب ضدهم من مختلف الجهات والأطراف.

وإذا كانت جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تضمن للأطفال نوعا من الحماية الخاصة في ظل الحماية العامة فإن أحكام جريمة الحرب طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي تؤكد على حماية خاصة للأطفال عن طريق منع ارتكاب جرائم خطيرة بذاتها ضدهم.

إن المادة تضمن للأطفال نفس الحماية في مواجهة الجرائم والأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والمعتبرة انتهاكات جسيمة لها ضمن المادة 8/أ.

كما أن نفس المادة تعتبر أفعالا أخرى انتهاكات خطيرة لأعراف الحرب (المادة 8/ب)، وبالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب المنصوص عليها في هذه المادة والمرتبطة أيضا بالأطفال فإن المادة اعتبرت أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعد انتهاكا خطيرا لقواعد الحرب العرفية والاتفاقية، سواء كان ذلك في النزاعات الدولية أو في النزاعات غير ذات الطابع الدولي أي تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة.

إن الذي يهمنا في نص هذه المادة هو منع الدولة أو الجماعات المتحاربة من تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية،

غير أن هذا المنع يعني أولا التجنيد والمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية دون الإشارة إلى مجرد المشاركة مع القوات المسلحة، ومن هنا فإن مجرد وجود الأطفال دون الخامسة

عشر من العمر ضمن القوات المسلحة كمساعدين أو حاملين للعتاد أو فاتحين الطريق أو حراس ومراقبين لا يؤدي إلى قيام الجريمة الخطيرة ولا تعد تلك الأفعال منافية لهذه المادة مادام أن الطفل لم يشارك فعليا في الأعمال الحربية.

بالإضافة إلى أن نص المادة أخذ بسن الخامسة عشر دون سن الثامنة عشر وهو الأمر الذي سيخلق تناقضا وتعارضا مع نصوص مواءية أقرت حقوقا للطفل والتزامات على الأطراف المتحاربة والدول بشأن مشاركة الأطفال وتجنيدهم والذين يقل سنهم عن الثامنة عشر من العمر.

كما أن تحديد سن المشاركة والتجنيد بخمسة عشر سنة يتعارض أيضا مع محاكمات الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية وطبقا لنظامها الأساسي بحيث أن المادة 26 تنص على أن المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي نتساءل عن وضع الأطفال المتراوح سنهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر بخصوص جرائم الحرب سواء بمفردهم أو مع الكبار أم بأوامر من قاداتهم أو رؤسائهم الكبار؟.

كما يطرح نفس التساؤل بالنسبة لمسؤولية هؤلاء الأطفال جنائيا حتى وإن لم يرتكبوا مباشرة الجريمة لكنهم قاموا فقط بالاشتراك مع الفاعل الأصلي أو مساعدته أو تيسير وسائل ارتكابها كحمل الأسلحة مثلا؛

إن مختلف هذه التساؤلات تبقى مرتبطة بغيرها السابقة بضرورة توحيد السن الإلزامية للتجنيد ولمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بالعمل على تعديل المواد الخاصة بذلك سواء في اتفاقيات جنيف أو في النظام الأساسي أو في اتفاقية حقوق الطفل خاصة وأن البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الأخيرة والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يأخذ بإلزامية تطبيق الدول لسن الثامنة عشر من العمر²³.

الفرع الثاني: نصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.

1. دخل هذا البروتوكول النفاذ في 23 فبراير 2002 وهو بذلك يصبح نصا معتمدا وملزما على الدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة بخصوص تجنيد الأطفال ومشاركتهم في هذه النزاعات مهما كانت طبيعتها. حيث أن مقدمة البروتوكول تؤكد على ضرورة حماية الأطفال من أضرار وعواقب الحروب عليهم وبالتالي على السلم الدائم. كما أن هذه المقدمة تؤكد على صفة الطفل الذي تحدد بسن الثامنة عشر طبقا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبالتالي ضرورة رفع هذه السن من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر في ظل النزاعات المسلحة حتى يكون هناك توافق وتطابق بينهما 24. جاء هذا البروتوكول بمجموعة من التدابير والإجراءات الموضوعية على عاتق الدول الأطراف التي تصبح مطالبة بضمان تطبيق نصوصه. يجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية وكذا عدم خضوعهم للتجنيد الإجباري في قواتها (م/1 و م/2).
2. وتنص المادة 3 من البروتوكول على ضرورة رفع الحد الأدنى لتطوع الأطفال إلى سن 18 سنة مقارنة بالسن المحدد في اتفاقية حقوق الطفل وهي 15 سنة (م/38)، نظرا لأن الأطفال كلهم أصحاب حماية واهتمامات خاصة، وبالتالي فإن الدول وإن كانت ملزمة بعدم التجنيد الإجباري للأطفال لغاية سن الثامنة عشر فهي أيضا ملزمة بتقديم إعلان بتطبيق السن الأدنى للتطوع في قواتها وإلا بأن تضمن تطبيق ضمانات لكفالة حماية الطفل دون 18 سنة من العمر المتطوع في قواتها عن طريق موافقة أوليائه ومعرفة خطورة هذا التطوع. وخارج نطاق التجنيد الرسمي من طرف الدول فإن المادة 4 من البروتوكول تضع التزامات على عاتق المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة وذلك بضرورة عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر، وعدم استخدامهم في العمليات الحربية مهما كانت الظروف والأسباب، وعلى الدول أن تمنع مثل هذا التجنيد عن طريق التدابير القانونية والعقابية.

3. أما بخصوص تنفيذ الدولة لأحكام هذا البروتوكول فهي مطالبة بسن القوانين اللازمة لذلك وبتخاذ التدابير المؤدية إلى تطبيقه وطنيا سواء وقت السلم عن طريق النشر والتعريف به أو وقت الحرب عن طريق تسريح الأطفال المجندين والمستخدمين لديها في النزاعات المسلحة وإعفائهم من الخدمة.

كما تلتزم الدول فيما بينها في التعاون لتنفيذ هذا البروتوكول ومساعدة الأطفال في إعادة اندماجهم.

كما لا يسمح للدولة الطرف في البروتوكول أن تنسحب منه أثناء وجودها في نزاع مسلح إلا بعد انتهاء هذا النزاع بالنسبة لها وذلك لتأكيد عدم التجنيد واستخدام الأطفال في قواتها المسلحة.

يعتبر هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال وضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب وتجنيدهم وهي مع ذلك ليست بخطوة نهائية نظرا لأن البروتوكول يسمح بالتجنيد الطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما أنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها أطفالها دون سن الثامنة عشر²⁵.

كما أن إلزام أو دفع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لا يعني إلزامها بنتيجة بل فقط إلزامها بتبني أو اتخاذ تصرف أو وسيلة عمل معينة وهو إلزام غير فعال بالدرجة الأولى.

ونفس الملاحظة تطرح بالنسبة لإلزام الدول بعدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية مباشرة فهل يعني هذا إمكانية عمل الأطفال مع القوات المسلحة في أمور غير قتالية لكنها ذات طبيعة حربية، مثل الطبخ للجنود أو حراسة الأماكن أو المرافقة وغيرها، وهي نفس الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الطفل خارج إطار الأعمال المسلحة المباشرة والتي يبقى الطفل مرتبطا بالنزاع بشكل غير مباشر.

إذن الواقع يظهر لنا أنه عمليا سن المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية هو 18 سنة لكن نظريا فإن العمل مع القوات المسلحة يمكن أن يكون بالنسبة للطفل الأقل من 18 سنة.

4. إن مثل هذه النصوص تؤكد على ضرورة الضمانات الحقيقية والفعلية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وذلك تحت طائلة العقاب بالنسبة للمسؤولين وكذا التحقيق والتقرير بالنسبة للدول الأطراف.

وقد قدمت منظمة الطفولة اليونيسيف تقريراً حول الأطفال من أجل السلم والأمن لسنة 1999 يعد من الأولويات الضرورية الملقة على عاتق الأطراف المعنية والتي تتعلق بوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وضمان الحماية والمساعدة الإنسانية لهم وتقوية العمل ضد الألغام والتخفيف من العقوبات ضد الأطفال ومراقبة قوات حفظ السلم والأمن بخصوص مهامها واهتمامها باحتياجات الأطفال والتأكيد على عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب.

المبحث الثاني

صور حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

تختلف هذه الصور في مداها وأهميتها ومدى ضمانها نظراً لارتباطها بعوامل قانونية وعملية مختلفة وبحسب مركز الطفل ووضع المباشرة أو غير المباشرة ضمن العمليات القتالية، بالإضافة إلى مركز الدولة المعنية بالحماية وكذا إمكاناتها واستعدادها لمباشرة الحماية وضمنها لأطفالها أثناء قيام أي نزاع مسلح في إقليمها.

المطلب الأول: الرعاية العامة للطفل

تتلخص هذه الرعاية في إطار القواعد العامة لحماية الأطفال ضمن وجودهم في حالات أو مواقع قتالية تهدد حياتهم ووجودهم وهي الحالات التي يكون فيها الطفل من الضروري أن يرتبط بأسرته أو بيئته ومحيطه.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية للطفل

1. من بين هذه الحقوق الواجب كفالتها واحترامها نشير إلى حقوقه الذاتية وهي المتعلقة باحتفاظه بجنسيته (م/4/50) واحترام حياته وكرامته وشرفه كإنسان.

وبالتالي فإن الدولة المحتلة أو المحتجزة لا يجوز لها بأي حال من الأحوال تغيير حالات الأطفال الشخصية ونسبهم كما لها أن تتخذ جميع التدابير لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، مع العمل على تسجيل المعلومات المتعلقة بوالديهم أو أقاربهم. وضمن الحماية العامة للسكان يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر (م/4/24).

2. وتضمن الدول الأطراف الحقوق الخاصة للطفل المتمثلة في عائلته وأسرته، حيث يجب أن لا يحرم الأطفال من انتمائهم إلى أسرهم الأصلية ومن ذلك يجب المحافظة على الروابط العائلية عن طريق اعتقال كل العائلة مع أطفالها وفي معتقل واحد، كما يحق للأسر أن تطالب بأطفالها في نفس المعتقل أو مكان الحجز استنادا إلى المادة 4/82 التي تنص على جمع أفراد العائلة الواحدة وخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد إلا في الحالات الخاصة، كما يتمتعون بمكان اعتقال منفصل عن بقية المعتقلين، وذلك حتى وإن كان الأطفال غير معتقلين فيجوز للأباء طلب انضمام أطفالهم إليهم، وفي نفس الاتجاه يجب أن تضمن الدولة عدم التفريق بين العائلة الواحدة عند عملية إخلاء المناطق أو نقل المدنيين في أراضي الدولة المحتلة.

ولأطراف النزاع أن تيسر جمع شمل الأسر التي شتتت وتشجع عمل المنظمات الإنسانية في سبيل ذلك، كما توفر للنساء المحتجزات ضمان لم شملهن مع عائلتهن وأطفالهن في مأوى واحد قدر الإمكان (م/74، م/75 من البروتوكول الأول، وم/4 من البروتوكول الثاني).

وللنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات معاملة استثنائية في حالة المحاكمة والعقوبة (م/76 من البروتوكول الأول)²⁵.
3. ولأطفال حقوقا خاصة أيضا تتعلق بالثقافة والتعليم، حيث يجب أن توفر دولة الحجز أو الاحتلال الوسائل الممكنة لتعليم الأطفال والإبقاء على ثقافتهم وتقاليديهم، كما يجب عليهم أن توفر لهم المنشآت المخصصة لتعليم خاصة بالنسبة للأطفال الأيتام أو الذين افترقوا عن أقربائهم (م/4/50).

ولنفس الهدف تنص المادة على ضرورة تشجيع النشاطات الذهنية والثقافية للمعتقلين الشباب، كما توفر للمعتقلين الأطفال جميع التسهيلات للدراسة بشكل منتظم. بالإضافة إلى حق الأطفال المعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية (م/4/93).

وبنفس الحقوق يتمتع الأطفال الذين تم إجلاؤهم حيث تضمن لهم المادة 78 من البروتوكول الأول حق التعلم بما في ذلك التعليم الديني والعائدي.

4. وبخصوص الحقوق المعيشية فإن الأطفال يتمتعون بضمانات وحماية خاصة من الناحية المعيشية والعلاجية في حالة المرض كما لهم حق المعاملة التفضيلية من حيث الغذاء والسكن والعلاج.

إن المادة 89 من الاتفاقية الرابعة تعطي الحق للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في أغذية إضافية وهم في حالة اعتقال، كما تضمن المادة 50 من نفس الاتفاقية للأطفال التمتع بالنسبة للتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر.

كما تعطي الأولوية للأطفال في حالة تلقي المساعدات طبقاً للمادة 70 من البروتوكول الأول، ولا يجوز تكليف الأطفال على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر طبقاً للمادة 51 من الاتفاقية الرابعة وذلك عندما يكونون محميين لدى الدولة المحتلة.

الفرع الثاني: الحماية المتعلقة بالمشاركة في القتال

للأطفال حماية خاصة أثناء وجودهم أو مشاركتهم ضمن القوات المسلحة أو في العمليات القتالية وهي حماية ترتبط بحالة الطفل المعتقل أو المحتجز أو الأسير أو السجين.

1. تعتبر حالات حجز الأطفال المحميين من الدولة المحتلة عادة أطفالاً يخضعون للدولة الحامية، ومع ذلك فهم معاقبون ومتهمون من طرفها وبالتالي يعتبرون موضوعين في سجون دولة الاحتلال؛ ومع ذلك من واجب الدولة الحائزة أن تضمن للأطفال المعاملة الخاصة من حيث فصلهم عن الكبار وتجميعهم مع أسرهم مع السماح لممثلي البعثات الإنسانية خاصة التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية بالزيارة.

2. كما يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مميزة للأطفال في حالة اعتقالهم وحرمانهم من حريتهم من دولة الاحتلال، ومع ذلك فهم يخضعون لنظام غذائي وصحي وحمائي خاص طبقا للمادة 76 من الاتفاقية الرابعة.
3. وللأطفال الأولوية في إطلاق سراحهم والإفراج عنهم من طرف دولة الاحتلال طبق للمادة 132 من الاتفاقية الرابعة، ولهم الحق في الإيواء والإجلاء إلى دولة محايدة لغاية انتهاء النزاع، حيث يعتبر الأطفال من الفئات الخاصة من المعتقلين الذين يتوجب الإفراج عنهم وإعادةتهم إلى وطنهم أو منازلهم.
4. كما يحصل وأن يقترب الأطفال أعمالا عداوية ضد دولة الاحتلال لا ترقى إلى الجرائم الخطيرة، وهنا جاز إطلاق سراحهم، أما في حالات الجرائم الخطيرة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار حكم بالإعدام على الشخص المحمي الذي تقل سنه عن 18 سنة وقت اقتراح الجريمة حتى وإن كان ذلك منصوص عليه في تشريعات دولة الاحتلال الحاجزة (م/68 من الاتفاقية الرابعة)، كما تمنع المادة 5/77 من البروتوكول الأول تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.
- وبالمقابل فإن المادة 6 من البروتوكول الثاني والمتعلقة بالمحاكمات الجنائية بخصوص النزاعات المسلحة حيث تنص في فقرتها 4 أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.
- تعتبر هذه الضمانات خاصة بالأطفال دون الثامنة عشر حتى وإن كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب خطيرة.
- ونحن في هذا الموضوع نعيد التساؤل حول أوضاع الأطفال دون الثامنة عشر والذين جندوا وشاركوا في القتال الدولي أو غير الدولي من استفادتهم من محاكمات الحرب هذه المنظمة في هذه النصوص أم من المحاكمات القائمة على تشريعات دولة الاحتلال أو الدولة الطرف في النزاع.

5. وتنطبق حالات الأسر على حالات الحجز والاعتقال ذلك لأن الأطفال دون الثامنة عشر أو الخامسة عشر من العمر يستفيدون من المعاملة الإنسانية العادية والخاصة بهم أثناء الأسر ويستفيدون من الحماية الخاصة حتى وإن لم يكونوا أسرى حرب بمعنى المادة 77 من البروتوكول الأول.

المطلب الثاني : دور الهيئات المتخصصة في حماية الأطفال

إن الكلام عن هذه الهيئات يحيلنا إلى التعرف عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن دور مختلف الدول في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على حماية الأطفال

تعمل اللجنة الدولية لحماية الأطفال على جميع الأصعدة دون تمييز بين النزاعات سواء كانت دولية أو غير ذات الطابع الدولي، أو كانت داخلية أهلية أو مجرد اضطرابات، ذلك لكونها منظمة محايدة عملها إنساني ومستقل عن العمليات الحربية وعن مسؤولي هذه العمليات.

1. تتعامل اللجنة الدولية في إطار حماية الأطفال عن طريق الأسس القانونية المنظمة لهذه الحماية في إطار النصوص والأهداف، ولكنها أيضاً تتعامل مع هذه الحماية عن طريق التدخل التلقائي الإنساني الذي يميزها عن بقية الهيئات الدولية والوطنية الأخرى، لذلك فهي في بعض الحالات تعمل في إطار المبادرة الخاصة من أعضائها من أجل تفادي العواقب الخطيرة على الأطفال وذلك عن طريق تنظيم أماكن خاصة للإيواء أو معسكرات للشباب ومحاولة العمل على جمع شمل الأطفال وتحديد انتمائهم وهويتهم بشكل تلقائي في البداية وغير رسمي.

ويقوم عمل اللجنة التلقائي على أساس الهدف التي وجدت من أجله وهو المتمثل في العمل الإنساني وعمليات المساعدة والإغاثة الحياتية والتطوعية.

حيث أنه من الملاحظ أن اللجنة بادرت في أعمالها بجمع شمل الأطفال وتجميعهم في أماكن خاصة وإيوائهم وتسجيلهم ثم أخيرا العمل على إعادتهم إلى أوطانهم أو أسرهم.

2. وتشير دراسات إلى أن اللجنة قامت بإعداد بطاقات تسجيل وجرّد للأطفال في إطار قوائم أصبحت فيما بعد نماذج عملها في النزاعات المسلحة، حيث أصبحت بعض هذه القوائم تتخذ صورة البطاقات الشخصية التي يحملها الأطفال دون الثانية عشر من العمر والتي تحتوي على كل معلومات الطفل طبقا للمادة 24 من الاتفاقية الرابعة، أو طبقا للمادة 78 من البروتوكول الأوّل التي تطلب من الدول المحتجزة أو التي قامت بإجلاء الأطفال بتنظيم هذا الإجراء عن طريق إعداد بطاقات للأطفال تقدم للجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تشتمل هذه القوائم على كل المعلومات المتعلقة بالأطفال وذلك بغرض تسهيل عودتهم إلى أسرهم وأوطانهم²⁷.

وهكذا نجد أنه وعلى الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع الضحايا في النزاعات المسلحة نظرا لنشاطها الحيادي ودون تمييز إلا أنها تولي اهتماما متزايدا بالأطفال نظرا لاحتياجاتهم الخاصة ولتعرضهم لأسوأ الأوضاع، لذلك فهي تقوم بتسجيلهم كما سبقت الإشارة إليه والعمل على إقامة الاتصال بينهم وبين ذويهم، كما توفر لهم وسائل الإغاثة الضرورية.

3. وفي مجال العمل لصالح الأطفال دائما نلاحظ أن اللجنة تشارك في جميع الأعمال والمؤتمرات بشأن اتفاقيات حماية الأطفال، وخاصة منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الإضافي لسنة 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.²⁸

الفرع الثاني: دور الدول في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الدول مطالبة باحترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهي ملزمة بتطبيقها على مستويات نظامها الوطني وتشريعاتها المختلفة خاصة فيما يتعلق بسن التجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي العمليات القتالية.²⁹

1. إن التعرض إلى هذا الموضوع يحيلنا إلى الكلام عن وضع الجزائر فيما يتعلق بمعاملة الأطفال وبمركزه من التجنيد العسكري.
إننا بالرجوع إلى القوانين الوطنية نجد أن الطفل في الجزائر هو الشخص الذي لم يبلغ سن 19 سنة من العمر استناداً للمادة 10 من القانون المدني وبالتالي فإن الشخص الراشد أو المتمتع بأهليته الكاملة هو الذي بلغ سن 19 سنة فما فوق أما دون سواها فهو الطفل في نظر المشرع الجزائري.
2. كما أننا وبرجعنا إلى القوانين الخاصة نجد أن سن تجنيد الأشخاص في الجزائر يكون بالنسبة للذين بلغوا سن الثامنة عشر فما فوق ومن ذلك فإنه لا يجوز تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18.
- ونحن نتكلم عن التجنيد لا نعني به المشاركة في العمليات القتالية لكننا نعني به الالتحاق بواجب الخدمة الوطنية التي لها طابع الخدمة العسكرية.
- وبالمقابل فإن الالتحاق بأسلاك الجيش الوطني والشرطة لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص البالغين سن التاسعة عشر من العمر 30.

المطلب الثالث : تدابير حماية الطفل في إطار مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن تدابير متنوعة من أجل ضمان حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وكذا من أجل تطبيق البروتوكول الملحق لسنة 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في إطار حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يرتبط موضوع الحماية هنا بموضوع السلم والأمن الدولي وما لمشاركة الأطفال من آثار خطيرة على السلم والأمن بالنسبة للعديد من الأوضاع:

1. إن أولى الأخطار المتعلقة باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة هي الآثار السيئة المرتبطة بالأسر وترحيلها وكذا المساس باستقرار الطفل، وبالتالي باستقرار المنطقة.

إن مثل هذه الأوضاع أدت إلى عمل المجلس في إطار نشاطات تهدف إلى حماية الطفل حماية تقليدية مرتبطة بالقواعد العامة للحماية والمتعلقة بالقواعد المعمول بها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

غير المجلس ومنذ بداية سنوات 2000 بدأ يعمل في إطار توعية الدول ودفعها نحو اتخاذ تدابير أكثر عملية وواقعية وفعالية من خلال مجموعة من القرارات التي بدأ في التصويت عليها منذ سنة 1999.

هذا بالإضافة إلى الملاحق التي تورط الدول المنتهكة لحماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة والتي تحدد قوائم الدول المنتهكة لحماية الأطفال وخاصة تلك التي تقوم باستعمالهم في الأعمال المسلحة وفي التجنيد أو تلك التي تخترق عموما القواعد الدولية المتعلقة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي تحدد أيضا في إطار التقارير السنوية للأمم العام³¹.

2. ومنذ سنة 2005 أخذ المجلس بتدابير خاصة بآلية الرقابة ومتابعة الدول في إطار انتهاكاتهن لنصوص حماية الأطفال سواء المدرجة في الاتفاقيات الدولية أو تلك المرتبطة بقرارات مجلس الأمن بخصوص الأطفال والنزاعات المسلحة³².

3. ومن أهم الأحكام المنصوص عليها في القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن يمكن الإشارة إلى أهمها: التنديد بالأعمال العدوانية التي تتخذ الأطفال أهدافا لأعمالها العسكرية وبقية الأعمال المرتبطة بالجرائم الدولية الماسة بالأطفال كالترحيل القسري والاختطافات والاعتصاب وكذا قصف أماكن حماية الأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

كما يطالب الدول باحترام القواعد الإنسانية المتعلقة بالأطفال وكذا العمل على وضع حد لهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني: التدابير الحمائية المتخذة من مجلس الأمن في مواجهة مختلف الجهات

اعتمدت قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر مجموعة من الأحكام والتدابير التي يجب تبنيها وتطبيقها من طرف الجهات المختلفة ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة وبالأطفال:

1. بالنسبة للدول:

يحث ويطلب مجلس الدول باحترام النصوص الدولية والتزاماتها الدولية المختلفة والمتعلقة بحقوق الطفل وب حمايته وبوضع حد للإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة ضده، كما يطلب الدول بإدراج حقوق الأطفال وحمايتهم أثناء مفاوضات السلام وعمليات توقيف القتال وبناء وتقوية السلم، لأن هذه الأهداف جزءا من عمليات حفظ السلم والأمن الدولي ولا يمكن لأي نظام لحل النزاعات المسلحة أن يخلو من الإشارة إلى الأطفال في مضمونه ونصوصه.

كما يطلب من الدول الأطراف في النزاع مراعاة أحكام الحماية الخاصة بالأطفال خاصة البنات وكذا الاحتياجات الخاصة لهؤلاء وذلك مع تسهيل وصول المساعدات الإنسانية لهؤلاء.

وفي مجال العمل العسكري يطلب المجلس الدول بوضع حد لتجنيد الأطفال وكذا العمل على عدم انتشار الأسلحة الخفيفة ذات الآثار السلبية على الأطفال³³.

2. بالنسبة للجهات الأخرى:

يعمل المجلس بالصلة مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في قراراته وذلك استنادا إلى مجموعة من التدابير التي يجب تحقيقها وتبنيها من طرف الأمين العام والتي من أهمها: ضرورة تبني الأمين العام لأهداف الحماية والحقوق المتعلقة بالطفل ضمن تقاريره المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ومن بين هذه الأهداف: العمل على تقوية الحماية الإنسانية والاهتمام بالحاجات الخاصة بالأطفال وإعادة تأهيلهم عن طريق برامج توعية بالإضافة إلى حماية الأطفال المرحلين وكذا أثناء العمليات الأممية التي يجب أن يراعى في تنفيذها ظروف وأوضاع

الأطفال بالإضافة إلى ضرورة توفير تكوين خاص لأعضائها فيما يتعلق بحماية وحقوق الأطفال سواء عن طريق منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول التي تشارك في هذه العمليات³³.

3. كما يطلب من الأمين العام ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن كل تقاريره بخصوص أوضاع النزاعات بين الدول. ويطلب منه أيضا العمل على مباشرة تطبيق كل قراراته في مجال الطفل وحمايته وخاصة القرار 1460 لسنة 2003 عن طريق تقرير مفصل حول التطورات الخاصة بتجنيد الأطفال وباستعمالهم في النزاعات المسلحة وكذا تحديد الدول المنتهكة لأحكام التجنيد وأهم الانتهاكات المرتبطة بحقوق الأطفال.

بالإضافة إلى إمكانية تقديم الأمين العام لبعض التوصيات إلى مجلس الأمن بخصوص الوسائل المتعلقة بالحماية والتي يجب أن تكون موضوع متابعة وتقارير دورية من طرف منظمة الأمم المتحدة وكذا فيما يتعلق بأهم الإجراءات والمعاملات الخاصة بتكوين خبراء في القوات المسلحة الأممية بشأن الأطفال وبشأن المفاوضات المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث : آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تدخل ضمن هذا الموضوع مجموعة من الآليات الأممية التي تسهر على حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

1. إن الآلية الرئيسية التي بواسطتها يراقب مجلس الأمن انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هي تلك الآلية التي أنشأها المجلس في إطار القرار رقم 1612 لسنة 2005 والتي تعمل على مراقبة انتهاكات الأطراف في النزاع وعلى جمع المعلومات ونشرها حول الانتهاكات الأكثر خطورة لحقوق الأطفال.

كما أنشأت هذه الآلية فريق عمل حول الأطفال والنزاعات المسلحة الذي بدأ عمله في سبعة دول نموذجية لانتهاكات خطيرة وقام بنشر تقارير حول موضوع هذه الانتهاكات وحول الدول المسؤولة³⁴.

2. يتعلق مجال عمل هذا الفريق في إطار التواصل بينه وبين مجلس الأمن حول مواضيع حقوق الأطفال والمرتبطة بدراسة التقارير المعنية بالمراقبة والإعلام والنظر في التطورات الإيجابية التي أحرزتها الدول المعنية في مجال تجنيد الأطفال واستعمالهم في الأعمال القتالية بالإضافة إلى نشر توصيات حول ترقية وحماية الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة، وأخيراً دراسة تقارير الدول الأكثر مساساً بحقوق الأطفال³⁵.

ومن مهام فريق العمل هذا والذي يتكون من كل أعضاء مجلس الأمن هي أنه يقوم بدراسة تقارير الآلية المستحدثة طبقاً للقرار رقم 1612 لسنة 2005، ودراسة التقدم الملحوظ في مجال حماية الأطفال من طرف الكل.

ويقوم هذا الفريق بتقديم التوصيات بخصوص التدابير الواجب اتخاذها من طرف مجلس الأمن لحماية الأطفال وكذا للأجهزة الرئيسية الأخرى في المنظمة.

3. أما بالنسبة لنقطة التحول في موضوع حماية الأطفال في مجلس الأمن فإن الأمر يتعلق بإقامة "آلية للرقابة وللتقارير حول الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والتي عن طريقها يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير العقابية ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات"³⁶.

وفعلاً تم تأسيس هذه الآلية من طرف الأمين العام والتي من أغراضها ومهامها حماية الأطفال المهددين في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات وتقديمها إلى الأمين العام لتكون موضوع تقارير من طرفه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا إلى استعمالها من المنظمات الإقليمية الأخرى، من أجل ضمان الحماية والاحترام.

ومن المهام الموضوعة على هذه الآلية نذكر مهمة جمع ونشر المعلومات الحقيقية والموضوعية بخصوص تجنيد الأطفال وحول مختلف انتهاكات الدول للقواعد الحامية للأطفال وتقديم هذه المعلومات إلى فريق العمل التابع لمجلس الأمن.

وتشارك ضمن هذه الآلية كل الجهات المختلفة من حكومات وأجهزة معنية بمنظمة الأمم المتحدة ومن مجتمع مدني وهي كلها معينة بهذه الآلية بما فيها المجموعات المسلحة

غير التابعة للدول التي تتفاوض مع أجهزة المنظمة من أجل ضمان الحماية للأطفال ومن أجل تحقيق عملية السلم.

4. أمام هذه الإجراءات والآلية الخاصة بالحماية والإعلام ينشأ على عاتق الدول الأطراف في النزاعات المسلحة وعلى الدول الغير التزاما دوليا ذو أبعاد واسعة تتعلق بمراقبة النشاطات غير المشروعة المرتبطة بالأطفال كاستغلالهم والاتجار في الأسلحة الخفيفة واختطاف الأطفال وتجنيدهم واستعمالهم كمقاتلين أو جنود وغيرها من المعاملات القاسية المرتكبة ضد الأطفال وخاصة البنات.

بالإضافة إلى واجب الدول بعملية التعبئة العامة وبحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم بالإضافة إلى واجب التعاون مع مختلف الجهات الدولية وكذا الآلية المشار إليها من أجل تحقيق عملية السلم وبرامج إعادة البناء³⁷.

كما تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي دخل النفاذ سنة 2002 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل تبين فيها التدابير المختلفة التي تبنتها من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول في مجال اشتراك وتجنيد الأطفال بالإضافة إلى المعلومات الشاملة حول الموضوع طبقا للمادة 8 من البروتوكول كما تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى اللجنة كل خمس سنوات ويجوز للجنة أن تطلب من الدول إيضاحات إضافية حول الموضوع.

الخاتمة:

إن تحسين أوضاع الطفل أثناء النزاعات المسلحة لا يرتبط بالحماية المقررة له فقط أثناء قيام النزاع بل الأهم من ذلك هو ضرورة العمل على منع هذه النزاعات خاصة تلك التي تتسم بالطابع غير الدولي والتي أصبحت هي الأكثر انتشارا وضررا بين الدول المتخلفة والفقيرة.

كما أن تحديد القواعد الجزرية والعقوبات في حالة الإخلال بالقواعد يؤدي إلى التقليل من هذه الأخطار والأضرار.

إن تحقيق كل هذه الأهداف ينطلق من ضرورات وطنية ودولية أهمها ضرورة تحديد مركز الطفل في النزاعات المسلحة وأكثرها تحديد تعريف واضح ودقيق للطفل أثناء الحرب، بالإضافة إلى العمل على تحديد تشريعات الدول الملائمة للقواعد الدولية في مجال حماية الطفل في الحروب، وهو الدور الذي يجب أن تقوم به اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي نحن بصدها كما يمكنها تحقيق ذلك عن طريق النشر والتوعية والمطالبة والضغط ...

أخيرا، ونحن ندرس مسألة تدخل مجلس الأمن في مجال مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ومدى حق الدول في تجنيدهم يؤدي بنا الأمر إلى القول بأن القضية أصبحت تتعلق بمسألة خاصة بالسلم والأمن الدولي وكذا بالقضايا الإنسانية التي يتوجب تدخل مجلس الأمن للحد من هذه الخروقات والانتهاكات.

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

- 1.. سهيل حسن الفتلاوي - عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 2- عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

-Hans Peter Gasser, le Droit International Hummanitaire, Institut Henry-Dumant, Haupt, 1993.

المقالات:

1. عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 111.
2. ساندرا سنجر: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 133.
3. أحمد أبو الوفاء: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 143.
4. محمد الطراونة: حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 243.
5. آخام مليكة: حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008، ص 103.

6. محمد سعيد الشعبي: الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 2007.
- النصوص والمواثيق الدولية:
1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في سنة 1977.
6. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لسنة 1977.
7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 25 ماي 2000.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.
9. قرار مجلس الأمن رقم 1261 المؤرخ في 25 أوت 1999.
10. قرار مجلس الأمن رقم 1460 المؤرخ في 30 جانفي 2003.
11. قرار مجلس الأمن رقم 1612 المؤرخ في 26 جويلية 2005.

المواقع :

- شريف عتلم: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

- <http://www.aihr.org.tn/arabic/news/2>

- مفهوم الطفل الجندي :

- <http://fr.wikipedia.org/wiki/enfant.soldat>

- Protection de la femme et de l'enfant en Afrique. Innocent Biruke
<http://www.operationpaix.net/enfant.soldat>.

- La protection des enfants dans les conflits armés, 26ème conférence internationale de la croix rouge et du croissant rouge:

<http://www.icrc.org/fre/sitefreo.nsf/html>

- La protection de l'enfant dans le droit humanitaire, Denise Plattner, Revue internationale de la croix rouge, n°747, p. 148 du 30/06/1984.

<http://www.icrc.org/web/fre/site.freo.nsf/html>

- Enfants et conflits armés, Le conseil de sécurité appelé à prendre des sanctions.

<http://www.un.org/apps/newsfr/story.far.asp?>

- Les droits des enfants et le conseil de sécurité

<http://www.crim.org/docs/ressources/fran>.

الهوامش:

1 - تشير الإحصائيات المختلفة إلى وجود أرقام مرعبة حول الأطفال الضحايا في النزاعات المسلحة. حيث على سبيل المثال هناك ما يقارب 12 مليون طفل بدون مأوى، و2 مليون طفل قتيل و23 مليون طفل لاجئ مرحل، و300 ألف طفل جندي، 10 آلاف طفل ضحية انفجار الألغام، و1 مليون طفل يتيم، بالإضافة إلى أنه على سبيل المثال أيضا أنه في رواندا تم اغتصاب تقريبا كل البنات الأقل من 12 سنة، سنة 1994 وأكثر من 20 ألف في يوغسلافيا، كما وصلت حصيلة وفيات الأطفال نتيجة الحروب إلى 2 مليون طفل منذ سنوات 90، و6 مليون معاق، كما يتوفى سنويا بين 8 إلى 10 آلاف طفل، وأن هناك أكثر من 50 دولة يعاني أطفالها من النزاعات المسلحة ومن آثار الحروب، أنظر أهم المواقع الخاصة بمنظمة اليونيسيف:

- <http://fr.wikipedia.org/wiki/enfant.soldat>

- <http://www.operationpaix.net/enfant.soldat>

2 - لقد وردت إحصائيات تجعل من نسبة وفاة المدنيين عالية جدا مقارنة بنسبة وفيات المقاتلين، أي وصلت هذه النسبة إلى 90% مقارنة بالسنوات الماضية ومن بينها 80% من الأطفال.

وهو الأمر الذي دفع بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب بعد أن أصبحت لائحة لاهاي غير كافية لضمان هذه الحماية في سنة 1907، عامر الزماني، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 93.

3 - جاءت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بتعريف دقيق للمدنيين: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الاتفاقية الرابعة والثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

4 - ومع ذلك ورغم أن فئة المدنيين تجعلنا نفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، فإن الأمر يصعب ويتداخل في بعض الحالات خاصة أثناء النزاعات غير ذات الطابع الدولي أو أثناء حروب التحرير والمقاومة الشعبية حيث يصبح المدني في حكم المقاوم أو الثائر وبدرجة أوسع أصبح كل الشعب في منظور المقاتل أو الثائر.

كما توجد اتجاهات أخرى يصعب فيها التمييز ولمزيد من الشرح في هذا المعنى الأخير: أنظر: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 97 وما يليها.

5- في هذه الحالة يبقى مركزه مدنيا وتطبق عليه أحكام الأشخاص المقاتلين فقط أثناء قيامه بالأعمال القتالية دون أن تسقط عنه الصفة المدنية، أنظر الموقع: شريف عتلم، الغنائم المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني: www.aihr.org.tn/arbic/new/2

6- نشير هنا إلى المادة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة 4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 بالإضافة إلى العديد من المواد الأخرى التي سيأتي ذكرها في مواضيع لاحقة.

7- نجد أن المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى الأطراف أن تمنع تجنيد الصغار في قواتها المسلحة، وفي نفس الاتجاه تمنع المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في حالة المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

8- سنتعرض إلى موضوع البروتوكول لاحقا.

9- تعرضت بعض الكتابات إلى الخطورة المتزايدة لوجود الطفل ضمن فئة المقاتلين غير الرسميين أو غير المباشرين حيث أنهم يواجهون الخطر من الجهتين، من العدو لأنهم يأخذون الصدارة في حالة تلقي الرصاصات والهجمات كما يخضعون للعقوبات القاسية من طرف قادتهم في عدم الانصياع للأوامر، أنظر الموقع:

Innocent Biruka, Protection de la femme et de l'enfant en Afrique.
<http://books.google.fr/books>.

10- لقد أكدت هذه النصوص عموما على ضرورة انتماء الشخص المقاتل إلى قوات إحدى أطراف النزاع سواء في إطار القوات النظامية أو التطوعية أم كانت متعلقة بقوات المقاومة أو الهبات الجماعية ضد العدو، م/4 من الاتفاقية الثالثة.

كما أكدت المادة 43 من البروتوكول الأول أن القوات المسلحة تتكون من الوحدات والمجموعات المسلحة والنظامية الموضوعة تحت قيادة مسؤولة، وبالتالي وجوب التمييز بين المقاتل والسكان المدنيين، بالإضافة إلى ذلك عند الضرورة بوجوب حمل السلاح ظاهرا في حالات الاحتلال وحروب التحرير.

11- أنظر الإحصائيات والدول المتواجد بها هذه التنظيمات وكذا الدول حسب الترتيب التي تقوم بتجنيد الأطفال رسميا، الموقع:

<http://fr.wikipedia.org/wiki/enfant.soldat>

12- للإشارة فإن هذا البروتوكول جاء تنتمة للمؤتمر الدولي 26 للصليب والهلال الأحمر سنة 1995 وكذا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال أعمال الأطفال والقضاء عليها لسنة 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

13 - المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث نجد أن الاتفاقية ميزت بين سن الطفل في حالات السلم وحالات الحرب.

14 - يظهر من مواد البروتوكولين نوع من الغموض في التفسير وتحديد الحماية القانونية للطفل في مثل هذه الحالة، حيث أنه لا نعلم هل الطفل يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين وبالتالي فهو ليس بأسير وفي هذه الحالة نجد المادة 3/77 لم تستبعد من مركز الأسير وفي نفس الوقت إذا اعتبرناه مدنيا فإن المادة نفسها تحتمل اعتباره أسيرا، يمكن التعرف على هذا الإشكال: ساندراسنجر، حماية الأطفال ... مرجع سابق، ص 155.

15 - أنظر التفاصيل بشأن حماية الأشخاص في النزاعات غير ذات الطابع الدولي: محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 245 وما يليها.

16 - أنظر المادة 4 من البروتوكول الثاني بخصوص الضمانات والمعاملة الإنسانية وخاصة الفقرة 3 من المادة المذكورة التي تمنح للطفل مكانة واهتمام خاص في ظل الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال. بينما نجد المادة 5 بخصوص الأشخاص الذين قيدت حريتهم تسوي بين الأشخاص المقيدين للحرية ما عدا النساء اللواتي يمكن احتجازهن في أماكن اعتقال خاصة، يفهم من ذلك إمكانية إلحاق أطفالهن بهن عند بلوغهم أقل من سبع سنوات، بالإضافة إلى حق الأسر في جمع شملهن، يمكن التعرف على التفاصيل أكثر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 297 وما يليها.

17 - إن مثل هذا المركز يفصح عن تبريرات واستثناءات مرتبطة بسيادة الدولة في ظل هذه النزاعات غير الدولية، بحيث يسمح لها بمحاكمة الأطراف المتمردة أو المرتكبة لجرائم خطيرة، وبالتالي فإن الحماية هنا تبقى أيضا متعلقة بالأطفال حيث لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الأقل من 18 سنة وهي ربما الحالة الوحيدة التي تعطي للطفل مركزا تفضيلا أو استثناء في حالة مشاركته في العمليات العدائية.

- Hans Peter Gasser, Le droit international humanitaire, Institut Henri Dunant, 1993, p.80.

18 - يلاحظ أن خلال الحرب العالمية الأولى كانت نسبة الضحايا المدنيين 05% لتنتقل أثناء الحرب العالمية الثانية إلى 48%، وتصل في وقتنا الحاضر إلى 90% غالبيتها من الأطفال.

ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 142.

19 - شرط سن التجنيد أو ضمانات الحماية أو المساواة بين الحماية في النزاعات الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي.

- 20 - خاصة ونحن في هذا الموضوع نؤكد على انضمام معظم الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وإلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني: أنظر مستوى توقيع وتصديق الدول على هذه الوثائق وغيرها ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- 21 - ساندرنا سنجر، حماية الأطفال ...، المرجع السابق، ص 169.
- 22 - المادة 7 من النظام الأساسي تحدد الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية دون أن تولي اهتماما خاصا للأطفال لكنها تشير إلى جريمة الاتجار بالأطفال خاصة.
- 23 - لقد أكدت العديد من النصوص على ضرورة رفع سن التجنيد والمشاركة إلى 18 سنة نخص بالذكر البروتوكول الاختياري لسنة 2000 وكذا ما سبقه من ملاحظات وتوصيات صادرة من جهات مختلفة، في المؤتمر الدولي 26 للصليب والهلال الأحمر لسنة 1995 الذي أوصى بضرورة اتخاذ كل التدابير لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن 18 في الأعمال الحربية، وكذا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والقضاء عليها لسنة 1999 والتي تحظر التجنيد القسري والإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة وأيضا تجنيدهم واستخدامهم من جانب المجموعات المتميزة عن قوات الدولة، كما تؤكد على مسؤولية القائمين بالتجنيد والتدريب والاستخدام لهؤلاء الأطفال، أنظر مقدمة البروتوكول الاختياري لسنة 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 24 - تجدر الملاحظة إلى أن فكرة التطابق بين سن الطفل وسن التجنيد للأطفال وارد في البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالنساء والذي يؤكد في المادة 4/11 على ضرورة اتخاذ الدول لكل التدابير الضرورية (وليس الممكنة) من أجل عدم مشاركة أي طفل وخاصة البنات في العمليات القتالية وعلى الخصوص بأن لا يتم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر.
- 25 - إن خطر عدم الانضمام أو التصديق على الوثائق الدولية لحماية الطفل هي إحدى أسباب عدم فعالية التطبيق وضمان الحماية، لذلك فإن هذا البروتوكول كغيره من الاتفاقيات التي تحمي الأطفال مهدد بخطر عدم التصديق عليه من الدول الأكثر علاقة باستخدام الأطفال وتجنيدهم، أنظر الموقف: ساندرنا سنجر، حماية الأطفال، المرجع السابق، ص 169.
- 26 - الرجوع إلى تفاصيل في الموضوع: ساندرنا سنجر، حماية الأطفال، المرجع السابق، ص 145.
- 27 - إن الاهتمام بالأطفال على مستوى الجمعيات والهيئات لا يتوقف عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل تشاركها أيضا الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر التابعة للدول المحايدة أو الأطراف في النزاع، بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الأطفال والنزاعات المسلحة، وللتعرف على تفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: ساندرنا سنجر، المرجع السابق، ص 156 وما يليها.

- 28 - أنظر مختلف أعمال اللجنة الدولية في حماية الأطفال وغيرهم: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة، جنيف 2005.
- 29 - سبقت الإشارة إلى هذه الواجبات من خلال البروتوكول الإضافي لسنة 2000 وقرارات مجلس الأمن منذ سنة 1999.
- 30 - يمكن التعرف أكثر على أوضاع الأطفال في الجزائر في مقال: أخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، ص 103 وما يليها.
- 31 - أنظر الموقع: *Le droit des enfants et le conseil de sécurité:*
<http://www.cirin.org/ressources/fran>
- 32 - نشير أن مجلس الأمن صوت على مجموعة من القرارات الخاصة بالطفل وحمايته أثناء النزاعات المسلحة نذكر من أهمها: القرار 1261 المؤرخ في 25 أوت 1999، القرار 1314 المؤرخ في 11 أوت 2000، القرار 1379 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001، القرار 1460 المؤرخ في 30 جانفي 2003، القرار 1539 المؤرخ في 22 أفريل 2004، والقرار 1212 المؤرخ في 26 جويلية 2005.
- 33 - قرار مجلس الأمن رقم 1209 المؤرخ في 19 نوفمبر 1998 وهو القرار المتعلق بالدول المستعملة أو المتاجرة بهذه الأسلحة.
- 34 - يمكن الإشارة في الموضوع إلى أهمية هذا التكوين بالنسبة لقوات حفظ السلم والأمن خاصة فيما يتعلق باختيار الأشخاص المؤهلة للتعامل مع الأطفال والتي يجب أن توفر لهم الضمانات القانونية بعدم الاعتداء عليهم وعدم اغتصابهم أو التعدي عليهم أثناء القيام بمهامهم، أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1460/ البند رقم 10 الذي يؤكد على هذه الوضعية المساوية التي يواجهها الأطفال وخاصة البنات من طرف جيوش القوات الأممية.
- 35 - أنظر التفاصيل: الموقع السالف الذكر: *Le droit des enfants et le conseil de sécurité:*
<http://www.cirin.org/ressources/fran>
- 36 - إن مجموع هذه الدول في البداية كان في سبع دول هي: كوت ديفوار، الكونغو، الصومال، السودان، سري لانكا والنيبال، والملاحظ هو أن الملحق الخاص بالدول المنتهكة لحقوق الطفل هي في غالبيتها من الدول الأفريقية.
- 37 - أهمية هذه الآلية نشير إليها الممثلة الخاصة للأطفال والنزاعات المسلحة، والتي تعتبر في مركز الأمانة العامة المساعدة والممثلة الخاصة للأمين العام الأمم المتحدة، أنظر المعلومات بخصوص الموضوع الموقع: *le conseil de sécurité appelle à prendre des sanctions*
<http://www.un.org/apps/newsfr/storyfar.asp>.
- 38 - إن مثل هذه الواجبات مرتبطة بمتابعة من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إطار التقارير التي يعدها سنويا بالنسبة لكل دولة معينة بها وبالنسبة للقرارات المتعلقة بحماية الأطفال.

